



جمهورية مصر العربية

# وزارة المالية الوزير

## منشور عام وزارة المالية رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠١٨

في إطار جهود وزارة المالية نحو تنفيذ خطة الدولة لتحقيق الشمول المالي، وإعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات، وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ ، ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧.

وحيث سبق وأن أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (٣) لسنة ٢٠١٨، والكتب الدورية أرقام (٨٥ لسنة ٢٠١٦) و(٥ لسنة ٢٠١٧) و(١٠٠ لسنة ٢٠١٨) بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد وضبط الإنفاق العام، وكذا لإحكام أعمال الرقابة على ما يتقاضاه العاملون بالدولة بتفعيل برامج الرقابة المالية المميكنة وربط صرف مستحقات العاملين بالدولة بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وتنظيم مواعيد صرفها.

وتيسيراً من وزارة المالية على جميع وحدات الجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات.

فقد تقرر تعديل المواعيد الصادرة عن وزارة المالية في شأن صرف مستحقات العاملين بتلك الجهات الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ وذلك بزيادة عدد أيام صرف رواتب العاملين وما في حكمها وما يتقاضاه العاملون خلاف الرواتب وما في حكمها لتكون على النحو التالي:

١- يتم صرف رواتب العاملين وما في حكمها وما يتقاضاه العاملون بخلاف الرواتب وما في حكمها بداية من اليوم الرابع والعشرين وحتى الثامن والعشرين من كل شهر.

٢- يتم صرف أية متأخرات لمستحقات العاملين بداية من اليوم الثامن وحتى اليوم العاشر من كل شهر.



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

(٢)


وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الصرف يوم العمل السابق لتلك المواعيد إذا ما تعارضت مع الأجازات والعطلات الرسمية للدولة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مواعيد جلسات المقاصة البنكية عند رفع ملفات المرتبات.

مع ضرورة الالتزام بباقي أحكام وبنود منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ التي لا تتعارض مع أحكام هذا المنشور واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل صرف مستحقات العاملين في مواعيدها المقررة.

هذا وتود وزارة المالية أن تؤكد على أنه لا توجد جهات بعينها مستثناة سواء من أحكام المنشور العام رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ أو أحكام هذا المنشور، غير أنه في حالات الضرورة القصوى التي تقتضى الصرف في غير تلك المواعيد المحددة، فإن الأمر يتطلب حصول الجهة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية.

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة، علماً بأن مخالفة أحكام هذا المنشور تُعد مخالفة تستوجب المساءلة.

وزير المالية

  
د. محمد معيط

تحريراً فى ١٧ / ٩ / ٢٠١٨